فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشرا الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع
بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله م فان اكره على اكل ميتة او
شرب خمر او دم او لحم خنزير بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء عن الحرمة
في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امره وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرها س اي بغير
القطع والقتل روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء
واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبي عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب
الخمر ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية
وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما س اي بالقتل
والقطع م وضمن المكره س بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل المسلم لا يحل
بالضرورة م ويقاد المكره فقط ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل لان
الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة
وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل المباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود
والقصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود يصح عندنا مع وجود الاكراه
فيلـ

فيا ساعلى صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطاء ش اي يرجع المكره
على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف
فعل ممكن فيجعل الفاعل آلة الحامل وان لم يمكن ذلك في القول يرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم
يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المراة فتاكد بالطلاق قبل الدخول
فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول
ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم
لا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه واسلامه بلا قتل لو رجع س الاصل عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ بالهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما
يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع
خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في الاسلام ش لا ابراؤه مديونه م او كفيله
وردته ولا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق في اسلامه
م ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحد ايضا اقول كون
الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان
عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فان زنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان
فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين .:.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)